

المجلس 91 من شرح تعلم الأحب لفيصل آل مبارك | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل طلب العلم من اجل فتعبدنا به طول الحياة الى لما مات واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واسعد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه - 00:00:00

سلم ما عقدت مجالس التعليم وعلى الله وصحبه الحاذرين مراتب التقديم. اما بعد فهذا الدرس التاسع عشر في شرح الكتاب الرابع من برنامج التعليم المستمر في سنته الثانية احدى وثلاثين بعد - 00:00:30

والقلب واثنتين بعد اربعين واثلتين. وهو كتاب تعليم الاحب. احاديث النبوة وابن رجب العلامة فيصل الـ مبارك رحمه الله. وعليه سيقتصر الاقراء هذه الليلة. لأن شيخنا ابن عقيل حفظه الله وصل من خارج البلاد معافاً بالبرحة الأولى وسيحتفي به ابناؤه الليلة ومن حق - 00:00:50

ان اكون موجوداً فاعتذر من تتميم الدرس ونوجله الى الاسبوع القادم ان شاء الله تعالى ونكتفي بما نقرأ من كتاب تعليم الاحب وقد انتهى بنا بيانه الى الحديث الثالث والاربعين. نعم. احسن الله اليكم. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:20

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. فقال النبوي رحمه الله قال الحديث الثالث والاربعون عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما - 00:01:40 الفرائض فلا ولد ذكر اخرجه البخاري ومسلم. قال الشارح رحمه الله تعالى هذا الحديث مشتمل على احكام المواريث قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اهل الفرائض هم المذكورون في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الایتين - 00:02:00 وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة الایة فاشتملت الآيات على ميراث الابناء والوالدين والازواج والزوجات الاخوة والاخوات فميراث الابناء في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:02:20

نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك. وان كانت واحدة فلها النصف. وميراث الوالدين في قوله تعالى ولابويه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه - 00:02:40

فان كان له اخوة فلأمه السادس. وميراث الازواج في قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم الا لم يكن لهن ولد فلكم الربع مما تركن. وميراث الزوجات في قوله تعالى لهن - 00:03:00

اما ترككم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم. وميراث الاخوة من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس - 00:03:20

اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار غير مضار احسن من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار - 00:03:40

وميراث الاخوة من الاب في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنين فلهما الثالث مما ترك - 00:04:00

كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين. يبيّن الله لكم ان تضلو والله بكل شيء علیم. قوله صلى الله عليه وسلم فما ابقيت الفرائض فلا ولد ذكر. اي ما بقي بعد الفروض فهو للعصبة. واقربهم البنوة - 00:04:20

ثم بنوهم وان نزلوا ثم الاب ثم الجد من الاب وان علام الراحل الشقيق ثم ابن الراحل الشقيق ثم ابن الراحل لاب وان ثم الاعمام
ثم بنوهم كذلك ثم المولى المعتق ثم عصبه كذلك - 00:04:40

شرع المصنف رحمة الله تعالى يشرح الأحاديث التي زادها أبو الفرج ابن رجب رحمة الله تعالى فان ابن رجب قصد تعميم الأربعين
للنبووي باتباعها بجملة من الأحاديث بلغها خمسين حديثاً تشارك الأحاديث التي اختارها النبووي من جهة كونها من جوامع الحديث
النبووي - 00:05:00

وجماعة من شراح الأربعين صرحو بطلب الزيادة وذكروا احاديث منهم الطوفي رحمة الله فانه ذكر ذلك في كتابه واشار الى هذا
الحديث بعينه من جملة الأحاديث لكنه لم يفعل ما فعله ابن رجب - 00:05:30

فان ابن رجب رحمة الله تعالى زاد تلك الأحاديث ثم شرحها. ومن اهل العلم من انتخب من جوامع الاخبار زيادة على احاديث النبووي
ولم يصرح بطلب كونها تابعة لاحاديث النبووي وان كان - 00:05:50

ظاهر تصرفه باسم كتابه. وهو العلامة ابن سعدي فان له كتاباً اسمه جوامع الاخبار. ذكر فيه تسعه وتسعين حديثاً نبوياً هي من
جوامع الحديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم شرحها رحمة الله شرعاً حافلاً - 00:06:10

مطبوعاً واول هذه الأحاديث الرجبية هو حديث ابن عباس مرفوعاً الحقووا الفرائض لاهلها وهذا الحديث ابتدأ المصنف ايضاح معانيه
بيان رتبته تبعاً لجادته المسلوكة فذكر ان هذا الحديث مشتمل على احكام المواريث. ومن دقائق هذا الباب ان الله عز وجل جمع
احكامه في - 00:06:30

بدلال شرعه فان احكام المواريث ايات واحاديث قليلة. وهي جامعة لاحكامه مبينة لها وبيان الآيات اكثر من الأحاديث وتصديق ذلك
قوله تعالى فريضة من الله فان مقتضى من مواريث فريضة من الله ان يكون الله تكفل ببيانها. فجاء البيان القرآني لاحكام المواريث
احفل من البيان - 00:07:00

نبي وتنضح معاني المنقول في القرآن والسنة في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين واتباعهم في باب الفرائض واحوج بابين الى
الآثار في الفقه هما المناسك والفرائض فان الانسان لا تنحن عنه جملة من - 00:07:30

الاشكالات ولا تنضح له زمرة من مسائله الا بالنظر الى الآثار المنقوله فيه. ولا سيما عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولاجل هذا
كان من اعظم علوم الفقهاء المفردة منذ القدم علم المناسك والفرائض فان - 00:07:50

التصنيف فيها قديم فقد صنف سعيد بن ابي عروبة من الاقدمين كتاب المناسك طنف سفيان الثوري وغيره كتاب الفرائض. ثم لم يزل
الامر على ذلك الى اليوم فهما اجل الكتب المفردة من كتب - 00:08:10

الفقه وهذا الحديث من الأحاديث المبينة لطرف من احكامه واوله وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم الحقووا الفرائض لاهلها اي
اعطوها اهلها. واهل الفرائض هم المذكورون في الآيات القرآنية ومنها قوله تعالى - 00:08:30

الله في اولادكم الآيتين وقوله تعالى يستفتون فقل الله يفتكم في الكتالة الآية. فللفرائض اهل بينتهم الشريعة فامر في هذا الحديث
بان يعطي اصحاب الفرائض مواريثتهم وبين المصنف الله تعالى جوامع من ذلك فيبين ميراث الاولاد والوالدين والزواج والزوجات
والأخوة والأخوات ذاكراً - 00:08:50

معاني ذلك من الآيات فقال فمرات الاولاد في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اي اذا وجد لوارث اولاد
من ذكور واناث. فان الانثى والذكر يعطيان - 00:09:20

كونوا الانثى على النصف من الذكر لانه يعصبها. في فضل عنها بالزيادة. فإذا اثنان احدهما ذكر والآخر انثى والدهما وله ثلاثة
الاف اخذ الولد الفين واخذ الذكر الفين واخذت الانثى الفن. ثم قال الله عز وجل فانك نساء فوق - 00:09:40

اثنتين الآية اي اذا كان الوارث من الاولاد بنات فان لهن الثلاثين بشرطين اثنين. احدهما عدم الابن بان يكون الابن المعصب مفقوداً.

والثاني التعدد بان يكون اثنتين فما زاد عن ذلك كما قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فيكون - 00:10:10

نصيبهما الثالثان ثم ذكر الله سبحانه وتعالى حظ البنت الواحدة وان لها النصف بشرطين اثنين احدهما الانفراد بالا يشاركتها بنت اخرى.

والثاني الابن المعصب ثم ذكر ميراث الوالدين في قوله تعالى ولابويه كل واحد منهم السادس مما ترك ان كان له ولد فاذا - 00:10:40
مات امرئ فلم يترك ولدا فانا لابويه لكل واحد منها السادس. فرضا ولاب الباقي تعصيما فان لم يكن له ولد وورثه ابواه الاولى ان كان له ولد وفي الثانية فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث ولاب الباقي. ثم ان كان له اخوة - 00:11:10
ولا اب له اب له فان لامه السادس. ثم ذكر ميراث الازواج في قوله تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم وحاصله ان للزوج من زوجته حالان. الحال الاولى ان له النصف - 00:11:40

ان لم يكن لها ولد والحال الثانية ان له الربع ان كان له ولد ثم ذكر بعث الزوجات في قوله تعالى ولهم الربع مما تركتم الاية وحاصله ان الزوجة لها حال ان الحال - 00:12:00
الاولى ان لها الربع ان لم يكن لها ولد والحال الثانية ان لها الثمن ان كان له ولد ثم ذكر ميراث الاخوة من الام في قوله تعالى وان كان رجل يورث كالة ومعنى الكالة - 00:12:20

ايش؟ لا ولد له ولا والد. شو البيت اللي قلنا لكم؟ بيتبين ها؟ ويسألونك عن الكالة؟ في انقطاع النسل لا محالة الا والد يبقى ولا مولود احسنت. فانقطع الابناء والجدو. ذكرنا هذه من ذكرها - 00:12:40

محمد الامين الشنقيطي في تفسيره فهراث الاخوة لام هو كما ذكر الله سبحانه وتعالى في قوله ثلاثا او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. اي مع الانفراد. وان كانوا اكثر من ذلك - 00:13:10

اي متعددين فلهم الثالث للاثنين فاكثر. ثم ذكر ميراث الاخوة اخوتي لاب في قوله تعالى يستفتون فقل الله يفت Hick حتى قال وان كانوا اخوة رجال ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين. اي من - 00:13:30

الاب غير الاولاد كما تقدم. ثم بعد ذلك قال فما ابقي الفرائض اي اذا بقي شيء من الميراث بعد اعطاء الفرائض اهلها فلاولى رجل ذكر. اي لاحق رجل ذكر. وهذه الاولية - 00:13:50

هي التي يشير اليها الفقهاء باسم العصبة. فان العصبة هم من ترد عليهم بقية اذا فرغ من اصحاب الفرائض فانه يرد على العصبة وهي المذكورة في هذا الحديث فلاولى رجل ذكر كما قال الشارح اي ما بقي بعد الفروض فهو للعصبة وعدد المصنف رحمة الله تعالى - 00:14:10

على درجات في قول مرجوح. والراجح في ترتيب عصبات في ترتيب درجات العصبة هو في هذا البيت بنوة ابواة اخوة عمومة وذلول وذلولت تتمة غنوة ابواة اخوة عمومة وذلول تتمة. فهذا ترتيب العصبات - 00:14:40

وايضاً في هذه النبذة في كتب الفرائض وقد صنف العلامة حسن المشاط رحمة الله كتاباً بعلم اسمه التحفة السننية في احوال الورثة الاربعينية. ذكر فيها اربعين حالاً للوارثين هو يأتي للوالد ثم يبيّن احواله. فيقول مثلاً الزوجة لها حالان. الاول الربع. ويبين شرطها - 00:15:20

الثاني الثمن ويبين شرطه وشرحها تلميذه محسن المساواة في النفحۃ الحسنیۃ وعلق عليها حاشیۃ شیخنا فرضی مکة فی زمان عبد الفتاح طاوی رحمة الله. وهذا المجموع مجموع نافع مثنی شرحاً وحاشیۃ نعم احسن الله اليکم قال النبوی رحمة الله تعالى الحديث الرابع والاربعون عن عائشة - 00:15:50

ما نافقكن هالنوم قال في رجب احسن الله اليکم لكن قوله قال النبوی احسن من قول قال المصنف لماذا؟ لانه قد يكون جالس اول مرة يجلس فلا يدری من هذا هو المصلي. فالاكمـل لمن قرأـ ان يقول قال فلان الفلاني ثم يتترجم عليهـ اذا يقال النبوی رحمة الله - 00:16:20

الله قال ابن رجب رحمة الله. نعم. احسن الله اليکم. قال ابن رجب رحمة الله تعالى الحديث الرابع والاربعون عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة؟ قال قال الشيخ فیصل البارک رحمة الله - 00:16:50

هذا الحديث من جوامع الكلم وفي روایة يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وقد قال الله تعالى ولا تنکحوا ما نکح ابی من النساء

الى قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واحواتكم الى اخره فتحرم الام بالرضاع كما - 00:17:10

بالنسب وكذا الجدات وان علون والبنات وبنات الاولاد وان سفلن والاخوات من كل جهة والعمات وعمات الوالدين وان علو والحالات وحالات الوالدين وان علو وبنات الاخ وبنات الاخت وبنات اولادهم وان سفن وام الزوجة وجداتها وان علون من الرضاعة والنسب - 00:17:30

قمنا بعقد النكاح واما الريائب وهن بنات المرأة من غيره وبنات اولادها وان سفلن فلا يحرمن الا بعد الدخول وزوجات وابناء اولاده وان سفلوا من الرضاع والنسب بنفس العقد. وكذا حلائل الاب والاجداد وان علو. وكل امرأة تحرم بعقد النكاح تحرم 00:17:50

في ملك اليمين كالاختين من نسب او رضاع وكذا الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. ذكر المصنف رحمة الله تعالى ايضاح معاني

الحديث الرابع والاربعين من زيادات ابن رجب وهو حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم 00:18:10

الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. وابتدا ذلك ببيان رتبته. فقال هذا الحديث من جوامع الكلم طامع الكلم كما مر هي الالفاظ الوجيزة

الجامعة للمعاني العظيمة فهي ما قل لفظه وعظم معناه كما - 00:18:30

جاء ذلك عن الزهري عند البخاري وتقدم بسط ذلك في اول الكتاب. ثم ذكر المصنف روایة للحادیث فقط قال وفي روایة وهذا التعبير

يذكر فيه شيء متصل بالحادیث المشروح او المذکور غير مستقل عنه. فلا يصح اذا كان حديثا اخر ان يقال وفي روایة 00:18:50

لانه يشعر بانهما حديثان وليس كذلك ذكر مثلا احد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما

الاعمال بالنيات ثم قال وفي روایة 00:19:20

من احدث في امرنا هذا الحدیث فان مثل هذه المقالة غلط لانه يوهم ان الجملة الثانية من الحدیث الاول وهمما حديثان مستقلان

فانما يحصل الاتيان بهذا التركيب اذا كان المذکور متعلقا بحدیث الباب - 00:19:40

ومستقل عنه وهذا من قوانین الروایة التي استعملها المحدثون ولم يفصحوا عن مرادهم لكن الاخذون للعلم فقهی يعرفون مثل هذا

كما صرخ بذلك في فائدة عزیزة العلامہ سلیمان ابن عبد الله ابن محمد ابن عبد الوهاب في موضع من تیسیر - 00:20:00

العزیز الحمید فان امام الدعوة اورد حديثین مستقلین ثم قال بینهما وفي روایة فنبه الشیخ سلیمان ان مثل هذا لا یسوغ لان الحدیث

الثانی مستقل عن الاول فلا یستعمل مثل هذا الا اذا كان المذکور بعد قطعة من الحدیث - 00:20:20

في السابق كهذا الحدیث فان هذه الروایة هي تابعة لحدیث الباب. وهذه الروایة عند الشیخین تبعا لحدیث في الباب فانه عند

الشیخین البخاری ومسلم. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ایة المحرمات من النساء في القرآن الكريم من سورة - 00:20:40

وفي النساء ثم قال مبینا معنی الحدیث فتحرم الام بالرضاع كما تحرم بالنسب فمعنی الحدیث ان وضع سبب للتحریم. كما ان

النسب سبب للتحریم. فما حرم على الانسان من النساء بنسبة - 00:21:00

امه وجدته وبنته فانه يحرم كذلك فيما كان طريقه الرضاع. فكما تحرم الام الاصلية التي ولدت الانسان فانها تحرم الام المرضعة التي

ارضعت الانسان. فالجهات التي کی تحرم بالنسبة تحرم بالوضاع ايضا. والرضاع المحرم هو ما كان خمس رضعات مشبعات - 00:21:20

وليس المقصود بالرضعة مجرد التقام الطفل الصبي الثدي وانما بمنزلة الاكلة والوجبة. فاذا تناول في وقت معین ثدي امرأة عدة

مرات فهذه كلها رضعة واحدة على الصحيح. ثم لا يحرم ذلك الا اذا تكرر مثله خمس مرات في قول جمهور اهل العلم وهو - 00:21:50

والصحيح خلافا للملكية كما هو مبسوط في محله من كتب الفقهاء. والمقصود ان ما حرم بالنسبة فانه يحرم الرضاع ثم ذكر المصنف

تفصیل المحرمات بالنسبة وهن ايضا يحرمن ان کنا من جهة الرضاع - 00:22:20

ونبه رحمة الله تعالى ان هؤلاء المحرمات من جهة النسب وما يتبعه من جهة الرضاع منهن ما يحرم بعقد النكاح اي بالعقل نفسه. فاذا

وجد العقد فانه یقع التحریم. فلو ان - 00:22:40

انعقد على امرأة حرمت عليه امها بمجرد العقد. ولا یشترط الدخول. وانما یشترط الدخول في الريائب وهن بنات المرأة من غير

الرجل. وبنات اولادها وان سفلن. فما كان تابعاً للمرأة المتزوجة من الربايب كبناتها من رجل اخر وبنات اولادها - [00:23:00](#)
ذلك فانهن يحرمن بعد الدخول لا بمجرد العقد فلو ان انساناً عقد على امرأة ثم لم بها ثم رغب في ربيبة لها فانه عند ذلك يجوز له ان ينكحها واما ان دخل بها فانه يحرم عليه بناتها - [00:23:30](#)

ثم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في حقيقة الدخول. المحرم قبائل وقد نقل ابن جرير الاجماع على انه اذا باشرها او نظر الى فرجها بشهوة حرم ذلك. وما عداه ف مختلف فيه على اقوال. كما لو خلا بها ونظر اليها او قبلها. فهما - [00:24:00](#)
رواياتان عند الحنابلة وفيها اقوال اخرى ليس هذا محل بيانها. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان كل امرأة بعد ان رجع مرة اخرى الى بيان ما يحرم من النساء بنفس العقد قال وكل امرأة تحرم بعقد النكاح تحرم بالوطء في ملك اليمين - [00:24:30](#)
فاذا كانت حرة فحرمت بعقد نكاح فانها اذا كانت امة فانها تحرم بالوطء في ملك اليمين كالاخت من الاناء. فان الانسان اذا ملك اختين من الامام وكان عقد الاخوة بينهما بنسب او رضاع - [00:24:50](#)

فانه يحرم عليه ان يتسرى بهما. وانما يتسرى بواحدة منهمما. ثم قال بعد ذلك وكذا بين المرأة وعمتها او خالتها وهذا فيما يتعلق بالجمع بين امرأتين من جهة قرابة ام العممة والخالة وهذا الحكم من احكام الزائدة في السنة. نعم. احسن الله اليكم. قال ابن رجب - [00:25:10](#)

رحمه الله الحديث الخامس والاربعون عن جابر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة؟ فانه يتلى بها ويدهن بها - [00:25:40](#)

ويستصلع بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم ما فاجملوه ثم باعوه فاكلوه ثمنه. اخرجه البخاري ومسلم. قال الشيخ فيصل والـ مبارك رحمة الله قوله هو حرام اي البيع زاد - [00:26:00](#)

ابو داود وان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه. وفي الحديث ابطال الحيل والوسائل الى المحرم. قال ابن رجب ويلتحق بالاصنام الشرك والسحر والبدع وكذلك الصور والات الملاهي المحرمة. ذكر المصنف رحمة الله تعالى بيان الحديث - [00:26:20](#)
الخامس والاربعين من الزيادات الرجبية مبتدأ بايضاح معنى ما جاء في اللفظ النبوى من قوله صلى الله عليه وسلم لا هو حرام. فيبين ان الضمير هو راجع للبيع. وعلى هذا القول - [00:26:40](#)

يجوز الانتفاع بها دون بيعها. والقول الثاني ان الضمير راجع للبيع والانتفاع جميعاً وهو قول الجمهور في حرم بيعها والانتفاع بها. اما على القول الاول فان المنفعة التي تكون من شحوم الميتة من طلاء السفن بها والدهان بها والاستصلاح بها فان - [00:27:00](#)
عند القائلين به يكون مباحاً بخلاف البيع. ثم ذكر المصنف زيادة وقعت في هذا الحديث عند ابي داود وان الله اذا حرم اكل شيء ان حرم ثمنه وهذه الزيادة صحتها جماعة كابن حبان وابن الملقن في تحفة - [00:27:30](#)

المحتاج في ادلة المنهاج الا ان الذي يظهر ان راویها دخل عليه حديث في حديث وان هذه الجملة من حديث اخر يروى عن ابن عباس رضي الله عنه في الصحيح وغيره. ومن قواعد الزيادات الخارجى عن الحديث - [00:27:50](#)

المعروف في الصحيحين انه ينبغي الاحتراز منها. فان الزيادة التي تجافاها احد صحابي الصحيح او هما معاً فالغالب انها مطروحة. فاذا وجدت زيادة على حديث مروي في الصحيحين او احدهما - [00:28:10](#)

فلا بد ان تكون على تخوف من ايرادها في جملة الصحيح. فالغالب ان ما خرج من الزيادات عن الصحيحين من الاحاديث التي هي عندهما لا يصح ومنه هذه الزيادة. ثم رجع المصنف رحمة الله تعالى الى بيان قدره - [00:28:30](#)

هذا الحديث فان هذا الحديث اصل في ابطال الحيل والوسائل الى المحرم. والمراد بالحيل ما يتوصل به الى مطلوب ما على جهة المكر ما يتوصل به الى مطلوب ما على جهة المكر. ثم توسيع فيه وصار يطلق على - [00:28:50](#)
ما يوصل الى شيء والا فانها في كلام الاقدمين مقتنعة بالاحتياط والمكر. ولذلك عظم ذم السلف لها. ثم توسيع المتأخرین من الفقهاء

فجعلوا الحيل اسما لما يوصل الى المقصود. ولذلك جعلوا الحيل منها مشروعها - [00:29:20](#)
عين مشروعة ومنها حيل ممنوعة لكن الغالب اطلاقها على الاول ولا سيما في كلام السلف. ابن منده الحافظ احد الحنابلة كتاب نفيس
في ابطال الحيل. ولابي عباس ابن تيمية الحفيد كتاب جليل - [00:29:40](#)

في ابطال الحيل وهو كتاب معروف في ابطال التحليل. فانه اورد فيه وجوها كثيرة لابطال الحيل التي يتحيل بها لقلب المحرم الى
مباح. وذلك ان المذكورة في الحديث ان اليهود - [00:30:00](#)

لما حرم الله عز وجل عليهم الشحوم اجملوه يعني اذا بوه فصيروا تلك الشحوم فكانوا يبيعونه على انه ودك ويأكلون ثمنه وهذا من
التحين. فالحديث ابطال للحيل لما تضمنه من ذم اليهود لانهم احتالوا على تحريم الشحوم عليهم لانهم اذا بوها وصيرواها ودكا. ثم -
[00:30:20](#)

دعوها كذلك ثم ذكر المصنف عن ابن رجب اي في جامع العلوم من الحكم انه يلتحق بالاصنام في تحريم الانتفاع بها بافسادها كتب
الشرك والسحر والبدع وكذلك الصور والاف الملاهي المحرمة فكلها مما لا يجوز الانتفاع - [00:30:50](#)
به بل يجب تحطيمه واذهب عينه. ونقتصر على هذه الجملة من تابوا بالله التوفيق - [00:31:10](#)